محاضرات في قانون المجتمع الدولي

موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق- دفعة "ج"

إعداد: د. جرمون محمد الطاهر

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

تمهيد وتقسيم:

مدخل لقانون المجتمع الدولي:

تعتبر دراسة قانون المجتمع الدولي مدخلا لدراسة القانون الدولي العام، كونه يعنى بدراسة التركيبة التي يخاطبها وينظمها القانون الـدولي من خلال قواعده وأحكامه. لذلك قبـل دراسـة القـانون الـدولي العـام فإنـه من المهم التعرف على تطور المجتمعات والمدنيات التي أرست بعضا من قواعد القانون الدولي من خلال عدة مظاهر جسدت من خلالها أوجـه ممـا نسـميه

اليـوم بالعلاقـات الدوليـة. كمـا يتعين علينـا من جهـة أخـرى معرفـة الجهـات المخاطبة بأحكام هذا القانون. وهـو مـا سـوف يتم التطـرق إليـه في هـذه المطبوعة معتمدين في ذلك التقسيم الآتي:

- ✓ **مفاهيم عامة في قانون المجتمع الدولي.**
- ✓ **التطور التاريخي للمجتمع الدولي.**
- ✓ **أشخاص قانون المجتمع الدولي.**

الفصل الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

سوف نكتفي في هذا الصدد بالإشارة إلى بعض المعالم التي تجسدت فيها وتشكلت بعض الروابط التي يمكن أن نعتبرها قواعد قانونية دوليـة بين مختلف الحضارات والمدنيات في تتابع تاريخي على النحو الآتي:

أولا- الحضارات القديمة:

لم يتشكل المجتمع الدولي-بمفهومه الحالي- في الحضارات القديمة، لكن ذلك لم يمنع من وجود علاقات عارضـة محـدودة المـدى والنطـاق، بين مكوناته

أدت الظروف الواقعية السائدة في العصور القديمة إلى اسـتحالة تـآلف الحضـارات القائمـة حينـذاك في مجتمـع دولي يـتيح بوجـود الفرصـة لظهـور قواعد دوليـة بـالمعنى الصـحيح، والسـبب في ذلـك يرجـع ذلـك إلى عـاملين أساسيين: العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها كل الحضارات الإنســانية التي قامت في هذه الفترة -على اختلاف موقعها الجغرافي- بسـبب صـعوبة المواصلات، والى جهل كل من هذه الحضارات -أحيانا- بمجرد واقعـة وجـود الأخرى بسبب ندرة ما كان يقوم بينها من علاقات التبادل سـواء في مجـالات الاقتصاد والتجارة أو في مجالات الثقافة والفكر، أدى هـذا الوضـع الـواقعي إلى تخلف أحد العناصر الضـرورية لقيـام المجتمـع وهـو عنصـر التجمـع في

علاقة دائمة. أما العامل الثاني فهو تخلف عنصري المصلحة والتنظيم الملـزم وهما من العناصر الضرورية لقيام المجتمع، فالحضارات القديمة لم تـر ثمـة مصلحة لها تـبرر الارتبـاط بالحضـارات الأخـرى ارتباطـا دائمـا تنظمـه قواعـد ملزمة، هذا الوضع يرجع إلى اعتقاد كل جماعة من الجماعـات الـتي عرفتهـا هذه الحقبة أنها هي وحدها المتحضرة وأن الجماعات الاخرى ليسـت سـوى قطعان من الهمج، ومن ثم آمنت كل جماعـة بحقهـا المطلـق في أن تفعـل بالجماعات الأخـرى مـا تشـاء وحين تشـاء دون تقييـد بقواعـد محـددة تنظم سلوكها في هذا المجال.[1]

يضاف إلى العاملين السابقين عامـل ثـالث لم يلعب دوره إلا في تـاريخ متأخر نسبيا هو سيطرة الدولة الرومانية في أواخر العصور القديمة على كـل العالم المعروف في هذه الفترة تقريبا بحيث أصـبح من غـير المتصـور قيـام علاقات دولية بـالمعنى الصـحيح بين جماعـات تخضـع كلهـا لسـلطة مركزيـة واحدة.[2]

الحضارة اليونانية:

كانت المدن الإغريقية تنظر إلى بعضها البعض باعتبارها تكون فيما بينها مجتمعا دوليا، غير أنها لا تنظر إلى بقيـة شـعوب العـالم بـذات الوصـف، فهم يوصفون -حسبهم- بالهمج وغير المتمـدنون، ولا تتقيـد المـدن الإغريقيـة في التعامل معهم أو محاولة السيطرة عليهم، بأية قواعد، خاصة تلك التي تطبـق في العلاقات المتبادلة بين المدن الإغريقية.[3]

---

1 د. محمد سامي عبد الحميـد، د. محمـد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الـدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 48.

2 د. محمد سامي عبد الحميـد، د. محمـد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الـدولي، المرجع ذاته، ص 49.

3 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 12.

لذلك اعتبر البعض أن العلاقة التي تحكم هذه المدن اليونانية ينظمها قانون دولي إقليمي، ومن أهم أسباب هذه الظاهرة هو أن سكان هذه المدن المختلفة كانوا ينتمون جميعا رغم استقلال كل مدينة عن الأخرى إلى نفس الحضارة، فكانوا جميعا من جنس واحد، وكانت لغتهم واحدة، ودينهم واحد، وقيمهم الخلقية والاجتماعية متماثلة، كما أن المسافة بين هذه المدن كانت قريبة، وتقع جميعها في نطاق جغرافي محدود في ظل حضارة واحدة.[4]

الإمبراطوريةالرومانية:

للرومان نظام خاص بحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الجماعات، يقوم على وضعه والإشراف على تنفيذه هيئة مكونة من 20 من رجال الدين يطلق عليهم "fatiales"، كان هؤلاء الرهبان ينهضون بمهمة تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما بغيرها من الشعوب، يقوم الرهبان بوظيفتهم عند إعلان الحرب، عند إعلان السلم، وعند إبرام المعاهدات والتحالفات[5].

الرومان كانت لهم نزعة تسلطية توسعية استعمارية؛

كان الرومان يميزون بين الدول التي تربطها معهم معاهدات وبين الدول التي لا تربطها معهم أي معاهدة أما الأولى فإن روما كانت تلزم ذاتها بما جاء في المعاهدة من أحكام سيما إذا كانت المعاهدة معاهدة التحالف او صداقة، أما إذا كانت لا تربطها أي معاهدة مع هذه الدولة فإنها سوف تكون محل أطماع روما خاصه إذا كانت هذه الأرض الخصبة أو منطقه استراتيجية أو نحو ذلك.

4 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 52.

5 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 12.

بحكم أن الدولة الرومانية كانت ذات رقعة جغرافية واسعة نتيجة نزعتها التوسعية فإنها أصبحت تحوي في ظلها العديد من الأشخاص الذين لا يحملون صفة المواطنة. فبالإضافة للأشخاص الذين يحملون صفة المواطنة ويطبق عليهم القانون الروماني، فكّرت روما في استحداث قانون جديد تطبقه على الأشخاص الذين يعيشون في كنف الدولة الرومانية سيما عندما تنشأ النزاعات فيما بينهم سمته " قانون الشعوب". تطبقه على الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة المواطنة ويعيشون في ظل الدولة الرومانية وضمن حدودها الجغرافية.

العصر الوسيط:

شهد العصر الوسيط حدثا بالغ الأهمية هو قيام امبراطوريتي الشرق والغرب في عام 395 نتيجة تقسيم الإمبراطور تيودوس الإمبراطورية الرومانية الشاسعة بين ولديه هونوريوس وأركاديوس، وأن إمبراطورية الغرب لم تلبث أن انهارت في عام 476 لتفسح المجال لقيام العديد من الممالك والإمارات على أنقاضها.[6]

هذا التحول التاريخي لم يؤدي إلى نشأة مجتمع دولي يضم الممالك والإمارات الأوروبية الوليدة، يرجع هذا الوضع إلى المستوى الحضاري المتخلف لحكام أوروبا الجدد، فقد كان هؤلاء الحكام على درجة من الهمجية والتخلف التي لا يتصور معها قيام العلاقات فيما بينهم على أساس من القانون، أين تخلف عنصرين جوهريين من عناصر المجتمع هم عنصر المصلحة وعنصر التنظيم الملزم؛ فلم يرى هؤلاء الحكام ثمت مصلحة لقواعد قانون ملزمة.[7]

---

6 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 53.

7 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، المرجع ذاته، ص 55-56.

شهد العصر الوسيط في عام 622 مولد دولة الإسلام وهـذه الدولـة لم تلبث أن أصبحت ولم يمض على تأسيسها عقدان أصبحت أعظم دول العصـر الوسيط حضـارة وأكثرهـا قـوة وازدهـارا، وكـان من المتصـور قيـام قواعـد قانونيـة دوليـة واحـدة تنظم العلاقـات بين هـذه الدولـة والـدول المسـيحية المتاخمة والمعاصرة لها إذا ما تقبل الجميع فكرة الانتماء الى جماعة دوليـة واحدة[8].

يحث الإسلام على عالمية رسالته وعدم تمييزه بين النـاس ونبـذ الفرقـة والتعصب للقوميات (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ).[9]

تاريخيا؛ فقدت الدولة الإسلامية وحدتها منذ أواخر القـرن الثـامن ميلادي الذي شـهد تأسـيس عبـد الـرحمن بن معاويـة عبـد الـرحمن الـداخل للدولـة الأموية في الأندلس عـام 756 ادريس ابن عبـد الله في دولـة الأدارسـة في المغرب عام 788، ثم تأسيس عبد الله بن ابراهيم ابن الأغلب لدولة الأغالبـة في عـام 800، وقـد أعقب هـذا التفكـك فقـدان الخليفـة العباسـي لسـلطته السياسية ولسيطرته الواقعية على معظم الأمصار الإسلامية[10].

كـان من المتصـور نظريـا قيـام قواعـد قانونيـة دوليـة تسـتهدف تنظيم العلاقات ما بين هذه الوحدات السياسـية الإسـلامية، كمـا كـان من المتصـور أيضـا قيـام قواعـد مماثلـة تحكم علاقـات هـذه الممالـك بالـدول المسـيحية المعاصرة لها إذا ما توافرت كافة شروط قيام المجتمع الـدولي في مفهومـه الصحيح، إلا أن هذه التحولات -في الحقيقة- اقترنت بظـروف واقعيـة معينـة

8 د. محمد سامي عبد الحميـد، د. محمـد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الـدولي، المرجع ذاته، ص 54.

9 سورة الحجرات الآية 13.

10 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الـدولي، المرجع السابق، ص 54.

حالت دون بزوغ شمس القانون الدولي العام -والمجتمع الدولي- طيلة العصر الوسيط[11].

تميز الدولة الإسلامية في إرساء قواعد في علاقة المسلمين بغيرهم:

الوفاء بالعهد سمة أساسية لا بد أن يتصف بها المجتمع الإسلامي حتى مع غير المسلمين والأشهدة على ذلك كثيرة من ذلك مثلا: الصحابيان حذيفة ابن اليمان وابوه اليمان حسين ابن جابر رضي الله عنهما، بينما هما في طريقهما خارج المدينة ألقى عليهما القبض كفار قريش الذين كانوا يستعدون لقتال المسلمين بداعي أنهما يريد الانضمام إلى رسول الله لقتالهم، أوضح الصاحبيان لهم بأنهما يريدان دخول المدينة وليس الاشتراك ضدهم في الحرب فأطلقا سراحهما بعد أن أخذا عنهما عهد بأن لا يقاتلوا ضدهم مع رسول الله في هذه الحرب. ولما دخلا المدينة أخبرا رسول الله بم جرى، فطلب منهما الالتزام بالعهد، وقال صلى الله عليه وسلم " انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"[12].

وأثناء الحروب لابد على المسلمين اتباع قواعد مثلى عليا. كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي الجنود بعدة وصايا منها "ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا" [13]. ويتعين عليهم هم تطبيقها ولو لم يطبقها عدوهم، أنظر قول النبي صلى الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[14].

---

11 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، المرجع ذاته، ص 55.

12 أنظر في ذلك: جهاد الترباني: مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم، التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2019، ص ص 75-76.

13 صحيح مسلم نقلا عن: جهاد الترباني: مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم، المرجع ذاته، ص 79.

14 سنن الترمذي نقلا عن: جهاد الترباني: مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم، المرجع السابق، ص 77.

من قتل معاهَدًا لم يَرحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[15].

فالوفاء بالعهد في كل أمور الحياة وليس حصرا بالقتال مع العدو يقول المولى عز وجل: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم"

العصر الحديث:

معاهدة وستفاليا 1648 (Les traités de Westphalie)

كانت معاهدة وستفاليا بداية عصر جديد في المجتمع الدولي الأوربي التي وضعت حد لحرب الثلاثين العام (La guerre des 30 ans) الممتدة من سنة 1618-1648 التي شاركت فيها أغلب الدول الأوربية.

سميت معاهدات وستفاليا للسلام بالميثاق التأسيس لأوربا، لأهمية ما تولّد وانبثق عنها، وما كرسته من انطلاقة جديدة ووضع جديد يشمل مبادئ أساسية في المحيط الأوربي التي من أهمها: تكريس هزيمة إمبراطور ألمانيا السلطة الدنيوية والبابا السلطة الدينية، وتفتيت الإمبراطورية الألمانية إلى 355 إمارة، مما شرع ولادة دول جديدة ذات سيادة مثل هولندا والكونفدرالية السويسرية، وإنشاء سفارات دائمة للدول، وإقرار الحرية الدينية والمساواة بين الكاثوليك والبروتستان.[16]

ويرى الكثيرون أن هذه المعاهدة تُعدّ إيذانا بميلاد الدولة الحديثة، وتكوين المجتمع الدولي الحديث، وذلك نتيجة الآثار التي ولّدتها بالنسبة لسير العلاقات الدولية المستقبلية والتي من أهمها:[17]

---

15 صحيح البخاري، نقلا عن: جهاد الترباني: مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم، المرجع السابق، ص 80.

16 د. العبدلي عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 5، تونس، 2014 م، ص 36.

17 د. العبدلي عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، المرجع نفسه، ص 36.

- تكوين الدولة ذات السلطة المركزية في أوربا باستثناء ايطاليا وألمانيا أين ظلّت السلطة فيهما موزعة بين الجمهوريات والإمارات؛
- السلطة في الدولة أصبحت تبتعد عن السيطرة الكنيسة مما جعل العلاقات الدولية تكتسي شكلا جديدا بين الدول الأوربية إذ أضحت تقوم على مبدأين مهمين السيادة، والمساواة؛
- تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة؛
- إبرام المعاهدات الدولية؛
- وضع الأسس الأولى لقانون عام أوروبي جديد (سوف يتبلور أكثر فيما بعد إبرام المعاهدة).

هذه المبادئ كانت تطبق فقط في أوربا المسيحية، وذلك راجع إلى الفكرة السائدة آنذاك في العالم المسيحي، والتي مفادها أن المجموعة الدولية تقتصر على الدول المسيحية وحدها، ويعتبر فيها العامل الديني هو المحدد الوحيد لتطبيق المبادئ التي أرستها معاهدة وستفاليا.[18]

فترة عصبة الأمم المتحدة:

ننشأت عصبة الأمم سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى التي زاد عدد ضحاياها عن 37 مليون ونصف آنذاك بين قتلى وجرحى ومفقودين، تأسست عام 1919، بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن".

تعد عصبة الأمم أوّل منظمة أمن دولية، هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي، ووصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فيفري سنة 1935.[19]

18 د. العبدلي عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، المرجع نفسه، ص 36.

19 أنظر موقع ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-12-2021 21.55:
https://ar.wikipedia.org/wiki/عصبة_الأمم

على الرغم من بعض النجاحات المبكرة، لم تكن عصبة الأمم قادرة على حل بعض النزاعات الدولية بين أعضائها، كما لم تستطع أن تمنع قيام الحرب العالمية الثانية.

فترة ما بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة:

عقدت الدول مؤتمر سان فرانسيسكو في أفريل 1945، حضره مندوبوا خمسون دولة إضافة إلى العديد من الشخصيات ورجال الاعلام، واعتمد ميثاق الأمم المتحدة مع نهاية المؤتمر بالاجماع ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.[20]

اعتبارًا من 20 أفريل 1946، لم تعد عصبة الأمم موجودة، بعد أن سلمت جميع أصولها إلى الأمم المتحدة، ومنحت الأمانة العامة الجديدة للأمم المتحدة السيطرة الكاملة على المكتبة والمحفوظات[21].

سرعان ما بدأت الدول والمنظمات الدولية في الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، سيما تلك الدول التي استرجعت استقلالها، بدأ بعدها حقبة زمنية أخرى في تركيبة وتشكيلة المجتمع الدولي.

يبلغ حاليا عدد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة 193 دولة

أشخاص المجتمع الدولي

سوف نبدأ التطرق لأشخاص القانون الدولي ابتداء بالدولة ثم المنظمة الدولية وحركات التحرير، ثم نتعرض لمركز الفرد في القانون الدولي، وكذا المركز القانوني للشركات المتعددة الجنسيات على النحو الآتي:

---

20 أنظر في تفصيل ذلك: موقع الأمم المتحدة، تم الاطلع عليه بتاريخ 04-12-2021 22.20:
https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference

21 أنظر موقع الأمم المتحدة، تم الاطلع عليه بتاريخ 04-12-2021 22.05:
https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/predecessor

أولا- الدولة:

بداية الدولة كمصطلح محط اهتمام ودراسة أكثر من تخصص علمي فالدارسون للعلوم السياسية يتطرقـون للدولـة من منظـور سياسـي، كمـا أن دارسي علم الاجتمـاع يدرسـون الدولـة من منظـور اجتمـاعي فالدولـة هي نتيجة تطور مجتمعي ارتقى ووصل لدرجة متقدمة أثمرت بتشكل الدولة، كما أن دارسي العلوم القانونية يعنون بدراسـة الدولـة، وعلى ذلـك فـإن دراسـة الدولة ليست حصرا أو حكرا على دارسي القانون.

من جهة أخرى فإنه حتى دارسي القانون يدرسون الدولة من منظـورين مختلفين: منظور داخلي تحكمـه القـوانين الداخليـة فينظـر للدولـة باعتبارهـا شـخص معنـوي يتكـون من أجهـزة داخليـة تسـير الدولـة يحكمهـا وينظمهـا القانون الداخلي المتمثل في القانون الدسـتوري. كمـا ينظـر إليهـا من وجهـة نظر خارجية يحكمها القانون الدولي ينظر فيهـا للدولـة باعتبارهـا مكـون من مكونات المجتمع الدولي باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.

مفهوم الدولة:

الطبيعة المزدوجة للدولة كمجتمع وكعضو في مجتمع دولي: فالدولة في ذاتها تتشكل من جماعة تتوافر فيها كافة عناصر المجتمع الذي تشكل به الدولة، والدولة في ذات الوقت عضوا في جماعـة أخـرى أوسـع نطاقـا هي الجماعة الدولية التي تشكل المجتمع الدولي.

الدولة من وجهة نظر قانونية هي شخص معنوي يتمتع بالسيادة.[22]

الدولة "جمع الجنسين معا يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين ومحدد، ويدين بالولاء لسلطة حاكمـة، لهـا السـيادة على الإقليم وعلى أفـراد الجمع.[23]

---

22 Serge Guinchard, Thierry Debard: Lexique des termes juridiques, Dalloz, 22édition, Paris, 2014-2015, p 435.

23 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 428.

عناصر الدولة:

تتكون الدولة من ثلاث عناصر: الشعب والإقليم والسلطة، وعند الحديث عن هذه العناصر من المهم التعريج والتطرق لموضوعي السيادة والاعتراف الدولي، لما له أهمية وصلة بالدولة باعتبارها من مكونات المجتمع الدولي.

العناصر المكونة للدولة:

عنصر السكان:

من شأن معرفة مفهوم السكان التمييز بين المواطنين والأجانب.[24] وينصرف اصطلاح السكان كعنصر من العناصر المكونة للدولة إلى "مجموعة الأشخاص المرتبطين بدافع المصلحة المشتركة، في علاقات دائمة ينظمها القانون، والمنتمين جميعا إلى إطار إقليمي محدد، وإلى سيادة واحدة يدينون لها بالولاء". [25]

الشعب:

المقصود بالشعب بوجه عام "مجموع الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة، يعيشون ويعملون فوقها، بغض النظر عن الأصل الذي ينحدرون منه، أو اللغة التي يتكلمون بها، أو الديانة التي يعتنقونها، والتقاليد التي تسود بينهم، فلا تشترط أن تقوم بينهم تلك الرابطة الاجتماعية الملتصقة المستمدة إلى وحدة الأصل أو الثقافة أو الدين أو التقاليد، أو حتى التطلع إلى التوحد وهي الرابطة التي تتميز بها الأمة عن شعب الدولة.[26]

- هل يشترط القانون الدولي تعدادا معينا من الشعب (السكان) حتى يكتمل هذا العنصر باعتباره أحد العناصر المكونات للدولة؟

---

24 Eric Pomès, Droit international public, groupe Studyrama-vocatis, France,2012, p 39.

25 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 90.

26 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 430.

لا يشترط القانون الدولي تعدادا معينا من الشعب أو السكان حتى يكتمل هذا العنصر باعتباره أحد مكونات الدولة؛ بمعنى لا يوجد حد أدنى وحد أقصى لعدد السكان فمن الدول التي تعداد سكانها محدودا مثل البحرين، ومن الدول التي تعداد سكانها كبيرا جدا مثل الصين والهند. كما لا يشترط ذات القانون أن يكون مواطنوا الدولة أكثر من الأجانب المتواجدون في إقليمها فقد يكون تعداد الأجانب أكثر بكثير من مواطني الدولة ولا يؤثر ذلك من حيث المبدأ على اكتمال عنصر الشعب المكون للدولة من أمثلة ذلك دولة الإمارات المتحدة، ودولة ليبيا في مرحلة زمنية معينة.

رابطة الجنسية:

الجنسية هي "وصف قانوني وسياسي يرتب آثار معينة أبرزها قيام علاقة بين الفرد والدولة، ترتب الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة ولا تقتصر هذه الحماية على إقليم الدولة إنما تمتد لتشمل المواطن عند تواجده أو ترحاله إلى إقليم دولة أخرى".[27] وتشمل الجنسية: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وحتى الطائرات والسفن والمركبات.

تركز الدول على تنظيم الحصول على الجنسية في تشريعاتها الداخلية وفق ما تراه مناسبا ويخدم مصالحها بما يتفق وأهدافها ومبادئها، غير أنه في ذات الوقت مع الاعتراف الدولي بأحقية الدولة بإقرار التنظيم القانوني للجنسية وفق تشريعاتها الداخلية، غير أن ذلك لا يعني أن تكون الدولة في وضع تتملص فيه من التزاماتها الدولية المتعلقة بالجنسية.

-كيف تمنح الجنسية:

تمنح الجنسية تلقائيا عند الولادة من طرف الدولة التي ولدوا فيها أو بطلب من الوالدين، كما يمكن أن تمنح لطالبها بطلب شخصي من المعني، وفق إجراءات وشروط معينة تحددها الدولة المراد الحصول على جنسيتها.

27 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 430.

يتم الحصول على الجنسية بطريقة أصلية أو مكتسبة، فالجنسية الأصلية اتجهت الدول في ذلك باعتماد أحد المعيارين: معيار النسب أو الدم ويعني ذلك أن كل طفل يولد يتحصل على جنسية والده بمجرد ميلاده بغض النظر عن مكان ميلاده في إقليم دولته أو في دولة أجنبية، ومعيار مكان الميلاد يعني أن الطفل يتحصل على جنسية الدولة التي ولد فيها بغض النظر عن جنسية والديه. من أمثلة الدول التي تأخذ بمعيار النسب الجزائر، تونس، المغرب، دول الخليج...الخ، ومن الدول التي تأخذ بمعيار الميلاد فرنسا، كندا البرازيل الأرنجنتين، الاكوادور، إلخ.

أما الجنسية المكتسبة فهي الجنسية التي يتحصل عليها الشخص بعد طلبها من الدولة التي لها أن تحدد شروط وإجراءات اكتسابها ولها أن ترفض كما لها أن تقبل طلبات اكتساب الجنسية. على ذلك من توفرت فيه شروط اكتساب جنسية دولة ما يستطيع أن يطلب ذلك من جهات المختصة في الدولة والتي قد تقوم بعد دراسة طلبه بمنحه جنسيتها.

تعدد الجنسية:

ويعني أن الشخص يحوز جنسيتين على الأقل ولها صورتان:

الصورة الأولى: تكون للشخص جنسيتين وذلك في حالة ما ولد في إقليم دولة تمنح الجنسية بمكان الميلاد أين يحصل على جنسيتها إضافة إلى جنسية والده التي يحصل عليها عن طريق رابطة الدم

الصورة الثانية: تكون للشخص جنسيتين وذلك في حالة ما كانت له جنسيته الأصلية التي حصل عليها بميلاده سواء عن طريق الدم أو مكان الميلاد وجنسية أخرى مكتسبة يكتسبها بعد جنسته الأصلية وفق الشروط والإجراءات التي تحددها الدولة صاحبة الجنسية الثانية المكتسبة.

انعدام الجنسية:

تشـير بعض الاحصـائيات إلى أن هنـاك اليـوم 10 ملايين شـخص على الأقل محرومون من الجنسية في كافة أنحاء العالم.[28]

ويعني انعدام الجنسية بأن ذلـك الشـخص لا ينتمي إلى أي دولـة نتيجـة غياب رابطة الجنسية بينـه وبين أي دولـة، بمعـنى بـأن الشـخص لا يحـوز أي جنسية دولة وأسباب ذلك عديـدة من أهمهـا: نـزع الجنسـية أو إسـقاطها من شخص نتيجـة حكم قضـائي نهـائي صـادر من دولتـه الـتي يحمـل جنسـيتها، فبعض الدول لازالت تدرج نزع الجنسية (إسقاطها) كأحد العقوبـات الجنائيـة. كمـا يمكن أن يكـون الشـخص منعـدم الجنسـية وذلـك في حالـة مـا تخلى الشخص عن جنسيته طمعا بحصوله على جنسية دولـة أخـرى الـتي تشـترط لحصوله على جنسيتها التخلي عن جنسيته الأصلية ففي مثل هذه الحالة فإن الفترة التي يدرس فيا طلبه يكون فيها الشخص منعدم الجنسـية والأشـد من ذلك إن تم رفض طلبه.

كما توجد أسباب أخرى مثـل التمييـز الممـارس ضـد مجموعـات إثنيـة أو دينية معينة، أو على أساس نوع الجنس ضمن الدولة الواحدة؛ وبسبب نشوء دول جديدة ونقل ملكية الأراضي بين الـدول القائمـة؛ والثغـرات في قـوانين الجنسية للدول وغيرها.[29]

آثار الجنسية:

28 أنظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجـئين، أطلـع عليـه بتـاريخ 17/11/2021، الساعة 14.27:

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html.

29 أنظر في تفصيل ذلك: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أطلع عليه بتـاريخ 17/11/2021، الساعة 14.30:

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html.

رابطة الجنسية تلقي بآثار على الطرفين الدولة والمـواطن الـذي يحمـل الجنســية، فيقــع على الدولــة أن تــوفر التعليم والرعايــة الصــحية والأمن والرفاهية وغير ذلك من الحقوق للمواطنين، كما يقع على الدولة أن تضــمن حماية الحقوق والحريات العامة المختلفة لمواطنيها. وعلى الجانب الآخر يقع على المواطن احترام قوانين الدولة والعمل بمقتضاها، والقيام بواجباته نحو دولتـه مثـل دفعـه للضـرائب بمـا يحـددها القـانون وأداءه للخدمـة الوطنيـة، وغيرها من الواجبات.

من ناحية أخرى فإن المواطن يتمتع دون سـواه من الأجـانب بـالحقوق العامة والسياسية، ولا يجوز من حيث المبدأ العـام تسـليمه إلى دولـة أجنبيـة لمحاكمته عن جريمة ارتكبها خارج إقليم دولته.[30]

الأجانب: Les étrangers

كمبـدأ يشـار إلى أن الدولـة تظـل حـرة في اسـتقبال أو عـدم اسـتقبال الأجانب على أراضيها[31]. ينصرف اصطلاح الأجنبي من وجهة نظـر أي دولـة إلى كل من لا يحمل جنسيتها سـواء كـان من الأشـخاص الطبيعـيين أو الاعتبـاريين وحتى السفن والطائرات.

وبتركيزنا هنا على الأشخاص يمكن القول بأن الشخص الأجنبي له عدة صور فقد يكون شخصا عابرا من دولة نحو دولة أخرى، وقد يبيت في الدولـة أو يتزود بالوقود أو بالطعام أو نحو ذلك، فيكون أثنـاء ذلـك بمثابـة الشـخص الأجنبي، كما يمكن أن يكون مقيما بسبب الدراسة، أو العلاج، أو العمل. وقـد يكون شخصا لاجئا سواء كان اللجوء عاديا أو حتى لجـوءا سياسـيا، كمـا قـد يكون شخصا منعدم الجنسية بسبب أو آخر. مثل هذه الفئات تسمى بالأجانب وفق قانون الدولة.

30 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 430.

31 Eric Pomès, Droit international public, op. cit., p 45.

- لكن هل هذه الفئات يضمن لها القانون مجموعة من الحقوق والامتيازات في مواجهة الدولة المضيفة لهم؟

تتضمن التشريعات الداخلية عدة أحكام خاصة لتحديد مركز الأجنبي، وتضع له نظاما خاصا يميزه عن المواطن من حيث التمتع بالحقوق السياسية أو العامة أو الخاصة... فالأجنبي بالنسبة للدولة هو كل شخص لا تتوفر فيه الشروط التي يحددها قانونها لاكتساب وصف المواطن، ومن ثم يكون الأجنبي وصفا سلبيا يلحق كل شخص لا يثبت له وصف المواطن طبقا لقانون جنسية الدولة.[32] سلطان الدولة في تحديد وصياغة القواعد التشريعية الخاصة لمعاملة الأجانب ليس مطلق من كل قيد بل يحكمه قيدان:[33]

أولاهما بما يعرف بالحد الأدنى الذي يعني بأن يكون لكل أجنبي يقيم على الدولة أن يتمتع بقدر من الحقوق التي تعتبر بمثابة الحد الأدنى لما يجب على كل دولة أن تؤمنه للأجانب في إقليمها وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي. ومن ذلك عدم التعرض له أو الاعتداء عليه، عدم حبسه أو إيقافه تعسفيا، وحتى إن ارتكب جريمة فمن حقه أن يحقق معه بصفة قانونية ليست مهينة، وتمكينه من الاتصال بعائلته أو أقاربه أو قنصليته، وحقه في الدفاع، وأن تتم محاكمته محاكمة عادلة، وأن يتم علاجه إذا كان في وضع يستدعي ذلك، وغيرها من الحقوق.

ثانيهما هو التزام الدولة باحترام ما قد تكون طرفا فيه من اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية تتعلق بمعاملة الأجانب فتقوم الدول عادة بإبرام اتفاقيات دولية قصد حصول مواطنيها المقيمين في الخارج على حقوق تتجاوز الحد الأدنى لمعاملة الأجانب. ومن ذلك السماح لأجانب الدولة التي تعاقدت معها بالدخول والخروج من إقليمها دونما حاجة إلى تأشيرة دخول،

32 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 436.

33 أنظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع ذاته، ص 436-437.

أو تحويـل ممتلكـاتهم من وإلى الدولـة، والقيـام بالنشـاطات التجاريـة أو الخدماتية أو غيرها.

عنصر الإقليم:

ينصرف اصطلاح الإقليم كعنصر من العناصر المكونة للدولة إلى "ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها. وينبغي أن يشمل هذا الحيز المكاني بالضرورة على مساحة ثابتـة ومحـددة من اليـابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجـو، كمـا قـد يشـتمل أيضـا على مسـاحة معينـة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يطـل بحكم موقعـه على واحـد أو أكـثر من البحار".[34]

على ذلك فإن عنصر الإقليم يشمل ما يلي:

- الرقعة الجغرافية المكونة من اليابسة التي قد تحوي سهولا أو جبـالا أو هضابا أو صحاري أو تلال وغيرها؛
- المياه الداخلية التي تشمل الأنهـار والوديـان الـتي تمـر بهـا والمنـابع المائية التي تكون في أراضيها، والبحيرات الداخليـة، والبحـر الإقليمي بالنسبة للدول التي لها مطل بحري أو واجهة بحريـة سـواء كـان مـع البحر أو المحيط أو الخليج أو نحو ذلك، والـذي يمتـد ليشـمل 12 ميلا بحريا، في الحـالات العاديـة وفـق مـا أقرتـه اتفاقيـة الأمم المتحـدة لقانون البحار لسنة 1981؛
- الأجواء وهي ما يعلوا اليابسة والمياه الإقليمية للدولة، فتعتـبر ضـمن إقليم الدولة.

34 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الـدولي، مرجع سابق، ص 128.

يشـار أيضـا إلى أن القـانون الـدولي العـام لا يهتم بجغرافيـة الإقليم (الحجم والموقع وما إلى ذلـك).[35] كمـا أن الإقليم ليس بالضـرورة أن يكـون كتلة واحدة، فالعبرة بأن يكون واضحا ومحـددا بدقـة حـتى يمكن للدولـة أن تبسط سيادتها عليه ولا يحصل اعتداء أو تداخل بينها وبين جيرانها من الـدول. على هـذا الأسـاس يمكن أن يكـون إقليم الدولـة مشـكلا من مجموعـة من الجزر مثل اليابان واندونيسيان الفلبين، المالـديف، كمـا يمكن أن يكـون كتلـة واحدة تتبع له بعض الجزر مثـل اسـبانيا و(سـبتا ومليلا). بـل يمكن أن تقطـع إقليم الدولـة ككـل دولـة أخـرى، مثـل إقليم ألاسـكا الـتي هي عبـارة عن مقاطعة تتبع الولايات المتحدة الأمريكية تفصل بينهما الدولة الكندية.

من جهـة أخـرى قـد يكـون للدولـة واجهـة بحريـة واحـدة مثـل الجزائـر وتونس، وقد يكون لها واجهـتين مثـل مصـر والمغـرب، كمـا يمكن أن تكـون حبيسة ليس لها أي واجهة بحرية مثل: تشاد في إفريقيا، والنمسا في أوروبـا، وأفغانستان في آسيا، وبوليفيا في أمريكا الجنوبية.

طبيعة حق الدولة على الإقليم: تنـوعت المواقـف الفقهيـة وتوزعت بين عدد من النظريات الفقهية أهمها:[36]

- **نظرية الملكية**: يرى أنصـار هـذه النظريـة إلى حـق الدولـة على إقليمها بوصفه مماثلا لحق الملكية أي كحـق عينـي فالدولـة عنـدهم باعتبارها شخص قانوني لها حق ملكية على إقليمها وهـذه النظريـة من حيث الأصل متأثرة تاريخا بالأفكار الدينية القديمة؛
- **نظرية النطاق**: انطلق أصحاب هذه النظرية من الانتقادات الـتي وجهت إلى نظرية الملكية للقول بأنه من المتعين التميـيز بين سـيادة الدولة الإقليمية من جانب وسيادتها الشخصية من جانب آخر، فالدولة عنـدما تباشـر مظـاهر سـيادتها في مواجهـة الأفـراد وتملي عليهم

35 Eric Pomès, Droit international public, op. cit., p 48.

36 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 448- 450.

سيادتها وتفرض عليهم الخضوع لأحكام القانون إنما تفعل ذلـك في نطاق معين محدود لا يمكن لها أن تمتد إلى ما يجاوزه هـذا النطـاق الذي تباشر فيه الدولة مظاهر سيادتها وسلطانها هو إقليم الدولة؛

- **نظرية الاختصاص:** ذهب أنصار هـذه النظريـة إلى القـول بـأن سلطات الدولة لا تتوقف في بعض الأحيان عند حـدود نطـاق الإقليم الذي تباشر عليه الدولة مظاهر سيادتها، كون تلك السلطات ومظـاهر السيادة تمتد حتى إلى خارج إطار هذا النطـاق، ذلـك لأن الدولـة لهـا سلطات تمارسها في مواجهة الأشخاص الذين يحملون جنسيتها حتى حـال تواجـدهم خـارج نطـاق إقليمهـا. وبـذلك فـإن للدولـة سـلطان شخصيا وآخر محليا أو إقليميـا، فالاختصـاص الشخصـي يحـدد دائـرة الأشـخاص الـذين تخـاطبهم السـلطة الآمـرة للدولـة، الاختصـاص المكاني يحدد مدى سـلطانها الإقليمي. وبهـذا المعـنى يكـون الإقليم هو النطاق الإداري الذي تمارس الدولة سلطانها في حدوده.

أسباب اكتساب الإقليم:

هناك من الفقه من قسم الأسباب إلى أسباب أصلية لاكتساب الإقليم: ممثلة في الاسـتيلاء والإضـافة، وأسـباب غـير أصـلية لاكتسـاب الإقليم، وهي أسـباب اكتسـاب الإقليم نقلا عن الغـير ممثلـة في التنـازل والتقـادم والفتح. وبالرغم من أن بعض هذه الأسباب لم يعد لـه وجـود وتطـبيق في القـانون الدولي المعاصر غير أن هذه الأسباب كان لهـا تطـبيق في التطـور المجتمـع الدولي، لذلك لعله من المناسب الإشارة إليها فيما يأتي:

الأسباب الأصلية لاكتساب الإقليم:

وتتمثل هذه الأسباب في الإضافة والاستيلاء، وهو ما سوف نتطرق إليه بإيجاز تباعا:

الإضافة: L'accession

الإضافة ينحصر أثرها في سيادة الدولة إلى ملحقات إقليمها مما قد تضيفه الطبيعة تدريجيا (دلتا الأنهار)، أو بصورة مفاجئة (ما قد ينشأ من جزر في البحر الإقليمي للدولة نتيجة لزلزال أو بركان)، أو مما قد تضيفه هي بفعلها المدبر (تجفيف الدولة للمياه المتاخمة لإقليمها اليابس مستهدفة من وراء ذلك الزيادة في رقعته)، بمجرد تحقق الوجود الفعلي لهذه الملحقات ودون ما حاجة إلى القيام بأي إجراء خاص لمد سيادة الدولة إليها.[37] من الأمثلة على ما قد تضيفه الطبيعة بصورة مفاجئة ما حدث يوم 14 نوفمبر 1963 عندما ظهرت جزيرة فجأة تقارب مساحتها نصف كيلومتر مربع في البحر الإقليمي التابع لإيسلاندا وبالضبط جنوب ميناء ريكيافيك.[38]

ويكاد يكون سبب الإضافة هو السبب الوحيد لاكتساب إقليم لم يكن خاضعا لسيادة دولة أخرى من قبل في ظل القانون الدولي المعاصر، وذلك بعد أن توارى الاستيلاء على الأقاليم كسبب من أسباب دخول الإقليم في سيادة الدولة في وقتنا الحالي.[39]

الاستيلاء: l'occupation

الاستيلاء هو "فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة دولة أخرى وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية"[40].

للاستيلاء شروط أساسية لابد من توافرها حتى ينتج أثره في مد سيادة الدولة إلى الإقليم المستولى عليه، يمكن إجمالها في اعتبارين أساسيين:[41]

---

37 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 133.

38 د. العبدلي عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 159.

39 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 451.

40 حامد سلطان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 738، نقلا عن: د. العبدلي عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 159.

41 أنظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 134-135.

- أن يكون الإقليم غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى، ولا أهمية لكـون الإقليم المستولى عليه مأهولا أو غير مأهول، فقد تكون هناك أقاليم غير مأهولة لكنها خاضعة لسيادة دولة معينة (مثـل بعض الصـحاري والجزر الصخرية)، كما قـد تكـون هنـاك أقـاليم مأهولـة غـير أنهـا لا تخضـع ولا تتبـع لسـيادة أي دولـة، فهـذا لا يعطي لأي دولـة سـلطة الاستيلاء عليها، ما دام أن هـؤلاء السـكان يمارسـون سـيادتهم على إقليمهم؛
- أن تكون حيـازة الدولـة للإقليم المسـتولى عليـه حيـازة فعليـة تعـبر بوضـوح عن انصـراف إرادتهـا إلى مـد سـيادتها إليـه، سـيما من حيث سيطرتها الكاملة على الإقليم، وإدارته بنفسها أو بأجهزتها المختصة.

الأسباب غير الأصلية لاكتساب الإقليم:

هذه الأسباب يعدها الدارسون كونها أسباب لاكتساب الإقليم نقلا عن الغير، والتي تتمثل في كل من التنازل والتقادم والفتح. وهو ما سوف تناولـه بإيجاز في ما يأتي:

التنازل: La cession

التنازل هـو "نقـل السـيادة على إقليم بعينـه من دولـة إلى دولـة أخـرى نتيجة اتفاق دولي يبرم بينهما بمقتضاه تتخلى الدولة الأولى عن سيادتها على الإقليم موضوع التنازل لتكتسبها الدولة الثانية"[42]. ولابـد أن يفـرغ التنـازل في شكل معاهدة دولية يكون أطرافها دول، فلا يجـوز للأشـخاص العـاديين أن يكونوا طرفا في اتفاق مع دولة يتنازلون فيه بموجبه عن إقليم لصـالح دولـة ما.

42 د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الـدولي، مرجع سابق، ص 137.

ومن جهة أخرى فإن محل التنازل يجب أن يكون اليابسة الخاضعة للسيادة الكاملة للدولة المتنازلة، فالمياه الإقليمية والفضاء الجوي لا يمكن أن يكونا موضوع تنازل بصفة مستقلة باعتبارها من ملحقات اليابسة.[43]

يشار أخيرا إلى أن الأسباب التي يمكن أن تؤدي بدولة إلى تنازلها عن جزء من إقليمها أسباب متعددة ومتشابكة فقد تكون أسباب سياسية كما قد تكون أسبابا ترجع إلى طبيعة التركيب السكاني لهذا الجزء من إقليم الدولة (الذي قد يكون مرتبطا من حيث العرق أو نحوه بالدولة الأخرى)، كما قد يكون بدافع الحصول على المال، الأمر الذي تم تفسيره كونه شبيها بعمليات البيع والشراء التي يحكمها القانون الخاص غير أن مثل هذه المعاملة لم يعد لها وجود فعلي في الوقت الراهن أين أصبح من غير المقبول أن تبيع دولة جزءا من إقليمها لصالح دولة أخرى[44].

من الأمثلة على عمليات التنازل بمقابل مالي التي تمت في تاريخ المجتمع الدولي: قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشراء إقليم لويزيان من فرنسا بموجب اتفاقية أبرمت في 03 ماي 1803 أثناء حكم بونابرت كما قامت بشراء ولاية ألاسكا من روسيا بمقتضى معاهدة وقعت في 30 مارس 1867، كما اشترت من الدانمارك ثلاث جزر (سانت جون، سانت كروا، سانت توماس) بموجب معاهدة أبرمت في 04 أوت 1916، كما قامت ألمانيا بشراء جزر ماريان وكارولين من اسبانيا بمقتضى معاهدة بينهما أبرمت في 12 فيفري 1899[45].

ومن الأمثلة عن التنازل عن إقليم مقابل إقليم آخر تنازل ايطاليا عن جزيرة هيلي جولاند إلى ألمانيا مقابل تنازلها هي لبريطانيا عن جزء من

---

43 د. العبدلي عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 161.

44 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 451.

45 L. Oppenheim, international Law, A Treatise, V.2, 7 Edition, edited by H. Lauterpacht, London, p549.

نقلا عن: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 139.

أوغندا بمـوجب معاهـدة وقعاهـا في 01 جـوان 1890، ومن أمثلـة التنـازل الاختياري عن الإقليم دون مقابل مالي تنازل النمسا عن البندقية على فرنسـا سنة 1866 والتي تنازلت عنها بدورها لصالح إيطاليا في ذات السنة[46].

من الأمثلـة عن التنـازل بمـوجب معاهـدات الصـلح تنـازل ألمانيـا عن الألزاس واللورين لصالح فرنسا بموجب معاهـدة فرسـاي 28 جـوان 1919، وتنازل إيطاليا عن مدينتي تاند ولابريج إلى فرنسـا بمـوجب معاهـدة بـاريس 10 فيفري 1947.[47]

التقادم: La prescription

يقصـد بالتقـادم كسـبب يـؤدي إلى اكتسـاب الإقليم "أن تقـوم دولـة من الـدول بمباشـرة مظـاهر السـيادة على إقليم أو جـزء من إقليم تـابع لدولـة أخرى، على نحو هادف ومستمر لمـدة طويلـة من الـزمن، وأن يقـترن بهـذه العناصر المادية، وعنصر معنوي هو نية اكتساب السيادة على الإقليم"[48].

وبالتـالي حـتى يتحقـق هـذا التقـادم المكسـب للإقليم، يجب أن يكـون الإقليم بداية تابع لسيادة دولة أخرى كما يشترط أن تمارس الدولـة الجديـدة سيادتها على هذا الإقليم لمدة زمنية طويلة، وبصفة هادئـة مسـتمرة أي غـير منقطعة، يتوفر معها لـدى الدولـة الـتي تضـع يـدها عن الإقليم نيـة اكتسـاب السيادة عليه.

الفتح: le de bellatio

---

46 ارجع في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميـد، د. محمـد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 140.

47 Chales Rousseau, Droit international public, Tome II (Introduction et sources), Sirey, Paris,1970, pp 178.

نقلا عن: د. محمد سامي عبـد الحميـد، د. محمـد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 139.

48 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 451.

يشار بداية إلى أن الفتح بهذا المصطلح يختلف عن ما هو مستعمل في الشريعة الإسلامية الغراء

يقصد بالفتح كسبب من أسباب اكتساب الإقليم نقلا عن الغير "فرض الدولة سيادتها على إقليم دولة أخرى بتصرف صادر عن إرادتها المنفردة، يدعمه انتصارها العسكري الشامل على هذه الدولة الأخيرة ونجاحها في تحطيمها كدولة بنزع ركن السيادة عنها"[49].

وينبني عن ذلك بأن الفتح يرتبط -ضرورة- بانتصار إحدى الدول العسكرية على دولة أخرى انتصارا ساحقا يصل لحد نزع ركن السيادة عن الدولة المهزومة، وجعلها مجرد إقليم عليه سكان، فالفتح في أصله يمتد إلى إقليم الدولة المهزومة بأكمله بعد أن أصبح بزوال سيادتها لا يخضع لأي سيادة، وللدولة المنتصرة أن تضمه كليا أو تقتصر في ضمه على بعض أجزاء الإقليم فقط.[50]

من الأمثلة التاريخية عن الفتح ما وقع في الفيتنام قبل الوحدة سنة 1976، لما سقطت سايغون بتاريخ 30 أفريل 1975، ونزعت السيادة عن الفيتنام الجنوبي[51].

يشار في الأخير بأن الفتح وفق ميثاق الأمم المتحدة أصبح عملا غير مشروع[52]، وبالتالي حتى وإن تم ممارسته فعليا من طرف أحد الدول فإن الآثار المرتبطة باكتساب الإقليم-بسبب ذلك- غير موجودة، فالفعل في نظر

49 أنظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 143-144.

50 أنظر ذات المرجع، ص 144.

51 د. العبدلي عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 163.

52 تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

القانون الدولي المعاصر أصبح غير مشروع، بل ويرتب مسـؤولية دوليـة تقـع عن من قامت بهذا الفعل.

السيادة والاعتراف الدولي:

السيادة: La souveraineté

من الطبيعي أن أي مجتمع لابد له من نظـام يحكمـه وينظمـه ويسـيره، فحـتى في المجتمعـات البسـيطة لهـا قائـد أو قـادة (مجلس مثلا) يحكمونهـا ويأتمرون بأمرها. هذا التنظيم له آثاره الداخلية والخارجيـة في التعامـل مـع الأطراف الخارجيـة. هـذه السـلطة إن تمتعت بمـا لهـا من حقـوق وبسـطت سلطانها على مجتمعها وما يحوزه من إقليم فهي تتمتـع بالسـيادة، والعكس صحيح.

وكانت السـيادة قـديما تـؤول في مجملهـا إلى الحكـام والملـوك، وأنهم بموجب هذه السـيادة المطلقـة لا يسـألون عن أفعـالهم ولهم حـق الملكيـة العينية لإقليم الدولة وأية أقاليم أخـرى تكتسـبها الإمبراطوريـات، وتغـير هـذا الوضع بظهور الدولة القومية، التي أصبحت هي صاحبة السيادة.[53]

في إطار القانون الدولي فإن السيادة عرفت بكونها "سـلطة الحكم في الدولـة الـتي لا تعلوهـا سـلطة، والـتي تسـتأثر دون غيرهـا بمباشـرة جميـع اختصاصات الحكم ومظاهره على الإقليم وفي داخله، وبالتعامـل مـع سـائر الدول ذات السيادة المماثلة"[54].

لذلك فإن السيادة مركز قانوني يقدمه القانون الـدولي العـام للوحـدات التي توفرت لديها شرائط معينة، فيسـمح بـالقول بأنهـا قـد ارتقت إلى مرتبـة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام فيكـون لهـا بالتـالي التمتـع بـالمركز

---

53 د. مراد جابر مبارك السعداوي: مصير مبدأ السيادة في ظل العولمـة -دراسـة في القـانون الـدولي العام المعاصر، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص 60.

54 أنظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميـد، د. محمـد السـعيد الـدقاق، د. إبـراهيم أحمـد خليفـة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 155.

الذي يقدمه قانون الدول العام خاصة مبدأ السيادة والمساواة بين الدول. فالسيادة إذا هي وصف لشخصية الدولة القانونية لصيقة بها، نتيجة لتوافر عناصر قيام الدولة وليست عنصرا من عناصر قيامها.[55]

وقد تكون الدولة كاملة السيادة، كما قد تكون ناقصة السيادة، وهو ما سيتم توضيحه أكثر عند أشكال الدولة.

والسيادة هي التي تميز الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي -ضمن المجتمع الدولي- فالمنظمات الدولية صحيح أنها تتمتع بقدر من الذاتية والاستقلال، غير أن ذلك مرتبط بميثاقها وما يحدده من ضوابط وإجراءات، كما أن حركات التحرير لا نستطيع أن توصف بكونها تتمتع بالسيادة، كونها لازالت تناضل مع شعبها للحصول عليها.

الاعتراف الدولي:

الاعتراف "عمل قانوني من جانب واحد ينطوي على إقرار من يقوم به مركز أو وضع واقعة معينة". ويلعب الاعتراف كعمل قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة دورا هاما في النظام القانوني الدولي المعاصر.[56]

الاعتراف "عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد، كالاعتراف بدولة أو حكومة أو موقف أو معاهدة إلخ، وينطوي على تسليم باستعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس". والاعتراف بهذه المثابة هو الإجراء الذي تعبر به ومن خلاله دولة قائمة عن موافقتها على الدخول في علاقات دولية مع وحدة جديدة، تظهر في الحياة الدولية بوصف/ الدولة، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية[57].

من المهم الإشارة بأن القانون الدولي لا يفرض التزاما على الدول القائمة بالمبادرة إلى الاعتراف بالدول الجديدة، بل يترك الأمر لكل دولة التي لها الحرية بأن تقدر ما تراه مناسبا، فالاعتراف بالدولة الجديدة يعد من

55 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 684.
56 د. صلاح الدين عامر، المرجع ذاته، ص 421.
57 د. صلاح الدين عامر، المرجع ذاته، ص ص 706-707.

الأعمال القانونية التي تصدر عن الدولة في حرية كاملة دون أي إلزام قانوني، ولها حق تقدير الظروف التي نشأت فيها الدولة الجديدة لتقرر على أساسها ما إذا كانت ستقوم بالاعتراف فورا أو تمتنع عن هذا الاعتراف في ضوء مقتضيات سياستها الخاصة.[58]

أشكال الدولة:

تصنف الدولة لعدة أشكال، بحسب المعيار الذي يعتمد عليه في التصنيف. ومن أهم هذه التصنيفات ما يلي:

دولة كاملة السيادة، دولة ناقصة السيادة:

الدولة كاملة السيادة هي الدولة التي تبسط سيادتها وسلطانها على كامل إقليمها، فتطبق فيه قانونها ونظامها سواء على مواطنيها أو على الأجانب المتواجدين فيه، بإرادتها المنفردة وفق ما تقرره من قانون ووفق المبادئ العامة للقانون الدولي أو القواعد القانونية الدولية المخاطبة بها.

ومن ثم حتى تعتبر الدولة مستقلة ذات سيادة لابد من توافر ثلاث عناصر أساسية هي الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات، والاستقلال في ممارسة الاختصاصات عن كافة الدول الأخرى وعدم الخضوع إلى أي منها، وممارسة الدولة لكافة الاختصاصات على وجه الاستغراق والشمول.[59]

الدولة ناقصة السيادة:

من أهم صور نقص السيادة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر هي نظم التبعية والحماية والانتداب، والوصاية، وكل من هذه الصور له خصوصية

---

58 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 710.

59 Chales Rousseau, Droit international public, Tome II (Introduction et sources), Sirey, Paris,1970, pp 73-93.

نقلا عن: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 232.

معينة تشترك في أنها تنتقص من سيادة الدولة المعنية في مواجهة إقليمها بأكمله وفي مواجهة من يقيم عليه من أشخاص.[60]

ويمكن القول بصفة عامة أن الدولة ناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تكون سيادتها كاملة أي منقوصة، بحيث لا تبسط سلطانها كاملا على إقليمها سواء على مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها أو على كليهما بسبب نقص سيادتها الذي تكون له عدة حالات مثل أن تكون الدولة واقعة تحت حماية دولة أخرى بموجب اتفاقية دولية أبرمتاها معا، أو تكون الدولة منهزمة في حرب فيفرض عليها وضع معين ينقص من سيادتها كأن يحاكم قادة جيوشها في محكمة خارج إقليمها وربما وفق قانون غير قانونها، أو يفرض على الدولة تواجد عدد محدد من جيوشها لا يمكن لها أن تزيد عنه في مناطق من إقليمها كأن يكون في المناطق الحدودية مع الدولة، وغير ذلك من مظاهر نقص السيادة وعدم اكتمالها.

دولة بسيطة دولة مركبة: وذلك استنادا إلى طريقة تكوينها أو تركيبها

الدولة البسيطة: هي الدولة التي تتشكل من جهاز مركزي بسلطة مركزية تحوي هيئات مركزية يناط بها تسيير شؤون الدولة في كامل الإقليم، ولا يمنع ذلك من وجود هيئات إقليمية كمنصب الوالي، أو حتى هيئات إقليمية منتخبة مثل المجالس المحلية، في ظل نظام مركزي واحد يفرض القانون الواحد على كل الولايات أو المقاطعات.

أما **الدولة المركبة**فهذه الدولة يمكن أن تأخذ أكثر من نمط مثل الدولة الاتحادية (اتحاد شخصي أو فعلي أي حقيقي) أو الدولة الكونفدرالية أو الدولة الفيدرالية، أو نحو ذلك. وفي حقيقة الأمر فإن معظم هذه التصنيفات لم يعد لها وجود في المجتمع الدولي المعاصر، غير أننا نشير إلى

60 أنظر في تفصيل ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها. ود. مراد جابر مبارك السعداوي: مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة -دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 48-49.

أن الدول المركبة الموجودة ضمن المجتمع الدولي حاليا تتميز بمجموعة من الخصال: حيث تتشكل هذه الدولة (المركبة) عادة من مجموعة من الدويلات أو المقاطعات أو الإمارات أو نحو ذلك، تجتمع في إطار الدولة الواحدة بدستور وطني واحد، وقيادة عليا واحدة رئيس يمثل الدولة ويتكلم باسمها وله صلاحيات رئيس الدولة بما يحدده الدستور الوطني، وبسياسة خارجية واحدة، وجيش عسكري واحد، ومحكمة عليا واحدة ومحكمة دستورية واحدة، ولا يمنع ذلك من وجود حاكم أو أمير لكل مقاطعة، كما يجوز أن تكون لكل مقاطعة خصوصية معينة تتمايز بها عن غيرها من المقاطعات، كما يمكن أن يكون لها مجالس إقليمية خاصة بها، وقد تشرع قوانين خاصة بها، إن كان دستور الدولة ككل يسمح بذلك. فمثلا نجد أن بعض المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية تسمح ببيع بعض أنواع السلاح في محل تجاري، وفق ما يسمح به القانون، في حين مقاطعات أخرى في ذات البلد لا تسمح بذلك.

... يتبع إن شاء الله